

قرار رقم (178) لسنة 2025

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة جولدمان ساكس إنترناشيونال

لمزاولة أنشطة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة الترخيص الاستثماري رقم 105 / 2025 الصادرة من هيئة تشجيع الاستثمار المباشر؛
- وطلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية - فرع شركة اجنبية المقدم من شركة جولدمان ساكس إنترناشيونال؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخص لفرع شركة جولدمان ساكس إنترناشيونال وفق هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

1. نشاط مستشار استثمار.
2. نشاط وكيل اكتتاب.

مادة ثانية: تكون مدة الترخيص لفرع شركة جولدمان ساكس إنترناشيونال المذكور ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد سداد الرسم المقرر. ويلتزم فرع شركة جولدمان ساكس إنترناشيونال المذكور بسداد الرسم المقرر عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2025/10/01.